

الفتاوى - المعاملات - الخطبة والنكاح - الفتوى ٠٢٣ : هل العادة السرية عند الرجل في الأصل محرمة ، وكيف لي أن أتخلص منها ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٥-٠٧-٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل العادة السرية عند الرجل في الأصل محرمة ؟ .

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيديكم بما يلي:

حكم ممارسة العادة السرية عند الرجل الأصل أنها محرمة استنباطاً من قوله تعالى :

"والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن

ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون" .

لكن الفقهاء الأجلاء انطلاقاً من قاعدة (أهون الشرين) ، حيث أن الشاب إذا شارف على الزنى

الأولى أن يختار العادة السرية لتلافي الزنا ، فإذا سُمح بها - مع رجاء المغفرة من الله- لدفع فاحشة

لا لجلب لذة.

وكيفية التخلص منها لا بد لكل عمل من إرادة ، والإقلاع عن الذنب أو العادات الضارة يحتاج إلى

أشد أنواع الإرادة ومجاهدة النفس الأمانة بالسوء ... ولا بد من الابتعاد عن الأماكن الموبوءة

ومواطن الفتنة ومتابعة ما يسخط الله لا سيما على الشاشات لتتمكن من الانتصار على نفسك ،

والإعراض عن رفاق السوء ومجالس السوء ، ولزوم صحبة صالحة ، وصلاة الجماعة في

المسجد، والاستعانة بالله والالتجاء إليه والطلب منه ، والإكثار من ذكر الله تعالى ، وصوم النافلة .

والحمد لله رب العالمين